

وزارة الإسكان والمرافق

قرار وزارى رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٩٥

وزير الإسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء
ولاتحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى ولاتحته
التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى التخطيط العام والهيكلى المعتمد لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار المجلس الشعبى المحلى لمحافظة القاهرة رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة
على قرار المجلس التنفيذى للمحافظة رقم ١٣٧ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى طلب السيد محافظ القاهرة عرض الموضوع على لجنة الإعفاءات بوزارة
الإسكان والمرافق ؛

وعلى موافقة لجنة الإعفاءات المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١ بجلستها
المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٧/٤ للأسباب الواردة بحضور اجتماعها ؛

وعلى اعتمادنا لموافقة لجنة الإعفاءات ؛

قرار:

(مادة ١)

الموافقة على تطبيق قاعدة الهجوم على مبنى المركز الأكاديمي رقم (١) للجامعة الأمريكية بالقاهرة المزمع إقامته على الأرض ملك الجامعة الكائنة ناصية شارعى الشيخ ربحان والفلكى ليرتفع ٢٩م (تسعة وعشرون مترا) على ألا يجاوز مكعب المبانى فى مختلف الأدوار محسوبا من سطح الطريق وعلى أساس الوحدات المترية ثمانية عشر مثلا مسطح الأرض المشار إليها .

وذلك مقابل التزام الجامعة الأمريكية بعدم البناء فى الأماكن المتروكة بدون بناء والتي يقع من ضمنها المبنى القديم القائم والمطلوب إزالته بعد إتمام الأعمال الجديدة وفقا للرسومات المعمارية الموقع عليها من أعضاء ورئيس الأمانة الفنية للجنة الإعفاءات المشكلة بوزارة الإسكان والمرافق والمعتمدة من مقرها .

على أن تقوم الجامعة بسداد مقابل نظير هذا الإعفاء يؤدى لصالح صندوق الإسكان الاقتصادى بمحافظة القاهرة تكون قيمته على النحو الآتى :

١٠٪ من قيمة المبانى المستثناة + $\frac{١٤}{٢٩}$ من قيمة الأرض المقام عليها المبانى المستثناة المظلة على شارع الفلكى والتي تبلغ مساحتها ٢٣٠٠م (طبقا لتقديرات محافظة القاهرة لسعر الأرض فى هذه المنطقة) .

(مادة ٢)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٥/٨/٥

وزير الإسكان والمرافق

مهندس / محمد صلاح الدين حسب الله